عقد

تأسيس

شركة

مصرف

الائتمان

العراقي

عقد تأسيس شركة مصرف الائتمان العراقي (مساهمة خاصة)

أولاً- أسم الشركة :-

مصرف الائتمان العراقي (CREDIT BANK OF IRAQ)

ثانياً - مركز الشركة :-

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد ولها بموافقة البنك المركزي العراقي:-

1. فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار االبنك المركزي بذلك.
2. فتح فروع لها خارج العراق
3. غلق أو دمج أي فرع أو مكتب من فروعها ومكاتبها

ثالثاً- هدف الشركة :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعالياتها في أطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف النشطة الاقتصادية والأخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية المتوقفة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والأنظمة النافذة.

رابعاً- نشاطات الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والأستثمارية والتمويل الواردة تفاصيلها أدناه بأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 مع مراعاة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف بتاريخ 2018 وأي قانون يحل محل أي منها مستقبلا وأنها ملزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة وأحكام الأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها.

وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فإنها تخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي وتلتزم به الشركة على وجه الخصوص بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه.

وتحقيقاً لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات الآتية :-

أ- **في مجال الصيرفة :-**

للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الأمور الاتية :-

1. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.
2. منح القروض (القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الاخرى.
3. منح الائتمان التعهدي وأصدار خطابات الضمان وفتح الأعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالأستيراد وتبليغها وتعزيزها.
4. منح التسهيلات للمصدرين وقبول الاعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف انواعها.
5. تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه واصدار السندات لأمر الصكوك وأعتمادها.
6. تحصيل مبالغ الأوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وانواع الأوراق التجارية والسندات الاخرى كافة لحساب اصحابها.
7. خصم الكمبيالات والاوراق التجارية وإعادة خصمها.
8. التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والائتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو التسليف عليها وفق الأجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي.
9. فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وفتح حسابات متشابهة لديها لتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.
10. تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او مراسل او ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل.
11. حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والرزم والوثائق والممتلكات الأخرى محتويات سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الايداع الخاصة.
12. عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها أو بالأشتراك مع الغير وأجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
13. إجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات.

ب- **في مجال الاستثمار :-**

وللشركة ممارسة الأعمال الأستثمارية المعتادة لمصارف الأستثمار وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :-

1. تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والأنشائية والخدمية وغيرها
2. المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم ايضا في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
3. أنشاء صناديق الاستثمار والمشاركة فيها وادارتها.
4. أدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كامناء استثمار وحسب رغبات أصحابها والاتفاقات المعقودة معهم.
5. المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية و صناعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حاليا والمتعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن أرتفاع التكاليف التشغيلية.
6. الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.
7. المشاركة في تأسيس شركات الأموال (مساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والأسكانية والنشاطات التنموية الأخرى أو الأكتتاب بأسهمها.
8. المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والأدارية والفنية لها.
9. شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والأسهم والسندات والأوراق المالية الاخرى المسموح بتداولها في سوق العراق للاوراق المالية.
10. شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الاخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.
11. الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية وفق احكام قانونها.

ج- النشاطات الأخرى :-

وللشركة أيضا ان تمارس الأعمال الآتية :-

1. تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير.
2. شراء وتملك وايجار واستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الاموال المنقولة ووسائط النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأدوات الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الاسواق المحلية أو بالأستيراد من الخارج.

د- وبما ان الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 المعدل وعليه فأنها تلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق ب :-

1. لا يجوز للشركة أن تمارس أعمالا غير صيرفية الا بموافقة البنك المركزي العراقي.
2. يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع تدريجياً على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير تأدية الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الأجال والشروط المعنية لتأديتها.
3. لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفاً لمجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال مالم تقم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الأضافية بإيداع المبلغ الزائد كله نقدا لدى البنك المركزي العراقي أو بزيادة رأسمالها المدفوع أو احتياطي رأس المال أو كليهما بمبلغ يكفي لمراعاة ذلك.
4. أذا خسرت الشركة جزءا من رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتها فعليها.
   - أعلام البنك المركزي العراقي فوراً
   - أتخاذ الأجراءات اللازمة لأبلاغ رأس مال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ستة أشهر.
5. على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه وبصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.
6. لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أئتماناً لأي شخص بمبالغ يزيد مجموعها على 10% (عشرة من المائة) من رأس مال الشركة وأحتياطي رأس مالها على ان لا يتجاوز مجموع الائتمان غير المضمون الممنوح من قبل الشركة لجميع عملائها 20% (عشرين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطه والودائع وللبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة الى حد لا يتجاوز 30% (ثلاثين من المائة) من مجموع رأس

المال المدفوع والأحتياطي والودائع ويجوز بموافقة البنك المركزي زيادة نسبة 10% (عشرة بالمئة) المذكورة أعلاه اذا كانت الزيادة مضمونة بأي من الضمانات التي يراها البنك المركزي العراقي مقبولة.

7. لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أي شخص خطابات ضمان أو تجري له أية معاملة تكون التزاما غير مباشر على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على 10% (عشرة من المائة) من رأس مالها المدفوع و احتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي ولا تسري هذه الاحكام على القروض والسلف لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمعاملات بين المصارف وبين فروع الشركة.

8. لا يجوز للشركة أن تقرض موظفيها او تمنحهم أئتماناً أو تكفلهم أو تجري لهم أية معاملة تكون مسؤولية مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات سنة كاملة الا اذا كانت معززة برهن أموال أو لقاء طلب متحقق أو جرت تسويته لدى الشركة بأسم الموظف نفسه.

9. لا يجوز للشركة ان تشتري أسهمها أو أن تستثمر أموالها في أسهم مصرف آخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي أو أن تمنح سلفة أو ائتمانا مقابل ضمان أسهمها أو ان تمنح سلفة غير مضمونة أو ائتمان غير مضمون الى أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أية جهة يكون لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكا فيها او رئيسا أو مديرا أو وكيلا لها.

10. يجب ان تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها 100% (مانة بالمائة) من مجموع الودائع ومجموع رأس المال المدفوع والأموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى وللبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلا أو بعضا بموجب هذه المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها أو لوصفها وعاء استثماريا تتناسب مدته ومخاطره مع طبيعة الألتزامات المترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الأيفاء بالتزاماتها.

11. بعد ان تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن (20) عشرين من المائة من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي رأس المال حتى يبلغ 50% (خمسين بالمائة) من رأس المال فاذا بلغها يصبح التخصيص ما لا يقل عن 10% (عشرة من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياط 100% (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع ولا يجوز للشركة

تخفيض الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة او اية صورة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

خامساً – رأسمال الشركة :-

رأس مال الشركة(319,870,000,000) ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار مقسم الى (319,870,000,000) ثلاثمائه وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

سادساً – مجلس الادارة :-

يتكون مجلس ادارة الشركة من تسعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة بأعتماد اسلوب التصويت التراكمي وفق احكام قانون الشركات.

جمهورية العراق - وزارة التجارة
دائرة
تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة
٢٠
Ministry of Trade Registration of Companies

جمهورية العراق
وزارة التجارة - دائرة تسجيل الشركات - قسم الشركات المساهمة
تاريخ رفع الوثيقة: ٢٠٢٤/١٠/٢٧ ٠٢:٤٢ م
تاريخ رمز التحقق: ٢٠٢٤/١٠/٢٧ ٠٢:٤٢ م

الموضوع: شركة مصرف الائتمان العراقي

الرقم: ٩٥

التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/٢٧

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكّنك من استخدامها في الدوائر المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة الوثيقة في هاتفك لأستخدامها عند الضرورة

نؤيد صحة صدور الوثيقة الالكترونية بعد مطابقتها مع الوثيقة الورقية

وثيقة عامة يمكن قراءتها حصراً عبر الرابط التالي: (dm.ur.gov.iq/qrpubliclink)

9088337437311256431

عزيزي المواطن في حالة حدوث أي تلكؤ أو مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع

يرجى الاتصال على الرقم المجاني 5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الالكترونية، بالأمكان زيارة الرابط التالي

www.ur.gov.iq

جمهورية العراق
وزارة التجارة
قسم الشركات المساهمة
Republic Of Iraq
Ministry Of Companies

مدير شعبة الشركات المختلطة

G 142946
C 142946